

المغنى عن الحفظ والكتاب

الموسمى

DATE FEB.

26 JAN 1990

297.08: M98mA

الموصلی - عمر بن بدر
المغنی عن الحفظ والکتابة

JAN 12 1845

NOV 9 5477

297.08

M 98mA

~~FE 8~~

~~1 Sep 69~~

~~J. Lib.
1 OCT 1989~~

J. Lib.

~~2 MAR 1982~~

7501 (100 F. 17)

297.08
M98ma
C.1

٤٤٤١
ل

المُعْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي ميمون عمر بن بربر الموصل الحنفى

امام المسجد الاقصى * المتوفى سنة ٦٢٣

عُنِيَ بِنَشْرِ

جَمْعِيَةِ نَشْرِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

بالقاهرة

١٣٤٢

48305

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبها: محب الدين الخطيب وعبد الصالح شنون

Cat. Sept. 1933



﴿ حقوق الطبع محفوظة للجمعية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعدُ فإنَّ مجلس إدارة جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة
قرَّر في جلسته المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٢ نشرَ
هذه الرسالة . وناط بأحد أعضائه حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد
الخضر التونسي التوقيعَ عليها وكتابةَ مقدمة لها فقام بذلك على الوجه
الذى يراه القارىء في هذا الكتاب . والله يتولَّى النفع به ، وهو الموفق
لما فيه الخير والصلاح

القاهرة : ١٥ ذي القعدة : ١٣٤٢

مقدمة

ان في القرآن لآية كبرى ، ومعجزة خالدة . وهو المطلع الذي تتجلى فيه روح الشريعة باكمل معنى ، وتستقر فيه حقائقها بابدع نظام . وهذه المزايا السامية تقتضى من حكمة الذى أوحى به أن حفه بعنايته ، وضرب عليه بسور من حفظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الاهواء والمتخبطون فى ليل الجهالة منفذاً لأن يسوموا أصول الشريعة بتحريف ، أو يمسوها بما يثير شبهة أو يجر الى ريبة ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

ولم يجد السفهاء من الناس طريقاً يمكنهم من طعن الاسلام فى لبه ، فمدوا أيديهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلقون مزاعم سخيفة ، ويلفقون صوراً من الباطل ، ووضعوها بجانب حقائق الدين ، فكانت هذه الأحاديث الموضوعة كالآقذاء ، تهاافت حول الزجاجة الغراء

تسرب الوضع فى الأحاديث النبوية من وجوه شتى ، وصدر عن أغراض مختلفة . ومن هذه الوجوه أن فى أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة ودين قيم ، ولم يجدوا فى مبادئه وتعاليمه ما تتجافى عنه الفطرة السليمة أو ينبو عنه النظر الصحيح . وكانوا قد خرجوا فى زى المسلمين واندمجوا فى جماعتهم فصنعوا أحاديث يناقضها المحسوس أو يصادمها المعقول أو تشهد أذواق الحكماء بسخاقتها ، وانما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الاحلام حتى يقعوا فى ريبة وتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حميد . ومن هؤلاء الزنادقة المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى الا أن يشاء الله »

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس الى العمل على شاكلتهم، كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فقد قال ابن القيم هو من كلام عباد الاصنام الذين يحسنون ظنهم بالاحجار . وقال ملا على قارى في آخر (الموضوعات) انه من وضع المشركين عباد الاوثان

وفي المسلمين من خف وزنهم وكتوا قد اتخذوا رأياً في العقائد أو قرروا مذهباً في الاحكام فطاشت بهم الاهواء وفرط التعصب الى ان يشدوا أزر دعاويهم بأحاديث يسندونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدفعوا حجج خصومهم ويكثرُوا سواد أشياعهم . ومن هؤلاء من شرح الله صدره للتوبة وأقر على نفسه بارتكاب جريمة الوضع ، كما قال أحد شيوخ الخوارج اذ أخذه الندم على ما فرط في جانب الامانة في العلم « ان هذه الأحاديث دين فانظروا ممن تأخذون دينكم فاننا كنا اذا هويانا أمراً صيرناه حديثاً »

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة ، مثلما صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدي معجباً بالحمام ، فروى له حديث « لاسبق الا في خوف أو حافر أو نصل » وزاد فيه « أو جناح » فأدرك المهدي كذبه وسقطت منزلته من عينه وأمر بذيخ الحمام

ومنها الغلو في حب ، كالأحاديث الموضوعة في فضل الامام على أو معاوية أو أبي حنيفة أو الشافعي . ومن هذا القبيل الأحاديث الموضوعة في فضل بعض البلاد ، كالأحاديث الموضوعة في فضل مصر أو فاس أو عسقلان

وربما كان الباعث عليها ثائرة حسد أو بغض ، كالأحاديث المصطنعة في ذم الترك والحبشة والامامين أبي حنيفة والشافعي ، ومن هذا الحديث الذي رواه مأمون بن أحمد المروزي في ذم الامام الشافعي حين قيل له ألا ترى الى الشافعي والى من تبعه بخراسان . ووضع سعد بن طريف حديث « معلمو صبيانكم

شراركم « حين رأى ابنه يبكي وقال له : ضربني المعلم
وقد يجراً على وضع الأحاديث أناس يبتغون شهرة أو يلتمسون دنيا
فيتبوأون في المساجد أو الاسواق مقاعد الوعاظ ويملاؤن آذان العامة بأحاديث
يفترونها على رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ كانت أدمغتهم من الأحاديث
الثابتة فارغة

ومن أسخف الدواعي الى الوضع أن يقصد الواضع للحديث ترويح ما يتعاطاه
من بعض المصنوعات كحديث « أتيت بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي أربعين
الح » فقد وضعه محمد بن الحجام اللخمي وكان صاحب هريسة ، وغالب طرق
الحديث يدور عليه ثم سرقة منه كذابون آخرون

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث على خير أو الردع عن شر ، بزعم
ان هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو كذب له لا عليه ، كما وضع أبو عصمة المروزي أحاديث في فضائل
السور وقال اني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق عن القرآن فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وقال عبد الله
النهاوندي : قلت لغلام خليل « هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق »
فقال « وضعناها لترقق بها قلوب العامة » . قال ابن الجوزي : غلام خليل كان
يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ويتقوت بالاقلاء صرفاً وغلقت اسوائه بغداد يوم
موته . وقد حسن له الشيطان هذا الفعل القبيح . وليس قصد هؤلاء لملء الناس
على عمل الخير بعذر يزحزحهم عن وعيد الكذب على صاحب الشريعة فان معنى
« من كذب على متعمداً الح » من نسب الى ما لم أقله كان منزله يوم القيامة في
النار . وقد استجاز قوم وضع الاسانيد لكل كلام حسن ورفعوه الى النبي عليه
الصلاة والسلام . وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس اذا كان كلام حسن أن

تضع له اسناداً. وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفي لتذكير الغافلين
وارشاد الضالين ، ولا سيما اذا تولى بيانه ذو فهم منتج واسلوب حكيم

وقد يجيء وضع الحديث من قلة تثبت الراوى كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد اذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستمل بين يديه وشريك
يقول : حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم - ولم يذكر متن الحديث - فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار ، وانما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن
ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر . قال صاحب (جامع الأصول)
وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه

وقد يقع في وضع الحديث من لا يقصد الى الكذب وانما تضع كتيبه
أو تحترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط في الرواية . ومن هؤلاء
عبد الله بن لهيعة الحضرمي فقد تلفت كتيبه بمصر ورجع الى حفظه فتخبط في
خلط وحدث بالمناكير

رأى عليه الصلاة والسلام ما في جناية الكذب عليه من سوء الأثر وعظم
الخطر فقال « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقد بلغ هذا
الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر وكادت استفاضته على السنة الموثوق
بروايتهم تنتهي به الى درجة المتواتر بلفظه . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
والحاكم وغيرهم . وقال السيوطي روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة .
وتقل ابن الجوزي عن أبي بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفرائيني انه ليس في الدنيا

حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث « من كذب على الخ »

ولهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانذار الرائع كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيح عن أنس انه قال : ليمنعني ان أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » . وفي البخارى وغيره عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان . قال اما انى لم أفارقه منذ أسلمت ولكنى سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » زاد الدارقطنى والله ما قال « متعمدا » وانكم تقولون : متعمدا

وخطر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرره الذى يمس حكمة الدين أو يقلب بعض حقائقه كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرزون فى الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطالبون من يروى لهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم باقامة بينة . فقد جاء فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال لأبى موسى الاشعرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتينى على هذا بالبينة » فقام أبو سعيد الخدرى فشهد معه فقال عمر لأبى موسى « انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للغيرة حين روى حديث اعطاء الجدة السدس « ومن سمع ذلك معك » فشهد محمد بن سلمة

والعبرة فى هاتين القصصين أن أبا بكر وعمر طلبا البينة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهما بكل التقوى والامانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بغير بينة لم يتجاسر المناقون وأصحاب

الاهواء الذين يستعبرون سمات المتقين على أن يحدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الجمهور الى انه معصية كبرى . وقال أبو محمد الجويني والد امام الحرمين : « ان من تعدد الكذب على رسول الله يكفر كفرا يخرج به عن الملة » . وتبعه في هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية . ومن أدلة هؤلاء ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى « فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً » وقال « انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » والمراد افتراء الكذب على الله ورسوله لا مطلق الكذب فان الكذب على غيرهما لا يبلغ أن يخرج بصاحبه من دائرة الايمان ولا يصح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله . ومن نص على الخلاف في تكفير من كذب على الله الامام ابن عرفة في تفسيره اذ قال عند قوله تعالى « ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب » : ان من كذب على الله مستحلاً فهو كافر باجماع وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة . وان كان غير مستحل فهو محل الخلاف

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات في تشديد العقوبة على من يخترق الأحاديث فقال ابن عيينة في معلى بن هلال لما روى له عنه حديث موضوع : ان كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح فما احوجه ان يضرب عليه . وسئل الامام البخارى عن حديث موضوع فكتب على ظهر كتاب السائل : من حدث بهذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل . وقال يحيى بن معين في سويد الانبارى الواضع لحديث « من عشق وعف وكنتم » : هو حلال الدم . وقال : لو كان لى فرس ورمح غزوت سويداً

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم في نقد الأحاديث وتمييز طيبتها من خبيثها
ففتحوا باب الجرح في الرواة على مصراعيه وما يخشوا أن يكون ذلك من باب الغيبة
والطعن في الاعراض . قيل ليحيى بن سعيد التطان أما تخشى أن يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماء لك عند الله تعالى فقال لأن يكون هؤلاء خصمائي
أحب اليّ من أن يكون النبي عليه السلام خصمي يقول لم لم تندب الكذب عن
حديثي . وكان سفيان الثوري يقول فلان ضعيف وفلان لا تأخذوا عنه ، وكان
لا يرى ذلك غيبة . وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذلك في
الحديث فقالوا جميعاً بين أمره . وقيل لشعبة هذا الذي تكلم في الناس أليس هو
غيبة ؟ فقال يا أحمق هذا دين وتركه محاربة . وقال محمد بن بشار الجرجاني لأحمد
ابن حنبل انه يشتد علىّ ان أقول : فلان ضعيف وفلان كذاب . فقال أحمد :
إذا سكت أنت فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم

قال ابن الجوزي : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم وهب بن وهب
القاضي ومحمد بن السائب الكلي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب وأبو داود
النخعي وإسحاق بن نجيح الملقى وعباس بن إبراهيم النخعي والمغيرة بن شعبة
الكوفي وأحمد بن عبد الله الجويباري ومأمون بن أبي أحمد الهروي ومحمد بن
عكاشة الكرماني ومحمد بن القاسم الطايكاني ومحمد بن زياد اليشكري
وقال النسائي : الوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن يحيى بالمدينة
والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده بل تعدوا الى النظر في
متمنه فقصوا على كثير من الأحاديث بالوضع وان كان سندها سالماً اذ وجدوا في
متمونها عللاً تقضي بعدم قبولها

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وانها

سبعة آلاف سنة . فانه لا يثبت أمام قوله تعالى « ويسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو » وحديث ولد الزنا لا يدخل الجنة فانه باطل ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ويدخل فى هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبياً الا وهو غريب فى قومه » فانه مخالف لقوله تعالى « انا أرسلنا نوحاً الى قومه » قوله « والى عاد أخاهم هوداً » وقوله « والى ثمود أخاهم صالحاً »

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته للسنة الصريحة المسلمة كالأحاديث التى تروى فى فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كل من يسمى بأحد هذين الاسمين لا يدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع انها جاءت على خلاف ما هو المعروف فى الدين من ان النار انما يحار منها بالأعمال الصالحة لا بالاسماء والالقب

ومنها مخالفته للمحسوس كحديث « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو باطل بحجة أن المشاهدة تقضى بأن كثيراً من الامراض يزيدها الباذنجان شدة ومنها اشتماله على بعض الجازفات التى يرتفع عنها كلام النبوة كحديث من قال لا اله الا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له

ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث « لا تسبوا الديك فانه صديق » وحديث « الديك الأبيض الا فرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل » وحديث « لو كان الارز رجلاً لكان حليماً »

ومنها تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح بطلانه كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر الذى قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ . فمن وجوه تفنيدها هذا الحديث أن سعداً توفى فى غزوة الخندق وكانت قبل فتح خيبر ثم ان الجزية

لم تشرع لمهنيخير ولم تكن معروفة للصحابة ولا للعرب وانما نزلت بعد عام تبوك
ومن أمثلة هذا حديث « اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء » فهذا
حديث لا أصل له . ومن أدلة وضعه أن أبا الدرداء عاش بعد النبي عليه الصلاة
والسلام زمناً غير قريب

ومنها تضمنه أمراً شأنه أن تتوفر الدواعي الى نقله ويصرح الحديث نفسه بأنها
وقعت في مشهد عظيم من الصحابة ثم لا يشتهر ولا يرويه الا واحد . وقد ضرب
المحدثون من أمثلة هذا النوع رواية بعض الطوائف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى الخلافة علياً رضي الله عنه في غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع
بمحضرة جهم غفير أزيد من مائة ألف . وساق بعض المحدثين من أمثلة هذا أيضاً
حديث رد الشمس لعل عليه السلام قد ذكر في روايته أن الواقعة كانت
مشهودة للناس مع أنه لم يشتهر حديثها ولم تعز روايته الا لأم سلمة

ومنها مجيئه على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوي العقول
السليمة كحديث « جور الترك ولا عدل العرب » فإن الجور مذموم على الإطلاق
كما أن العدل محمود في كل حال

ومنها ادعاء أحد رواته أنه أدرك من العمر فوق ما جرت به سنة الله في
الخلقة حتى لقي من تقدمه بزمن بعيد وتلقى عنه كلاً لحديث التي رواها الرتن
الهندي مدعيًا الصحبة ولقاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يظهر الا بعد ستائة
سنة من الهجرة . ومن هذه الشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملقبون بالملندرية من
صحبة عبد الله الملقب بعلم بردار ويدعون بقاءه الى قريب من المائة السادسة
بعد الهجرة واليه ينسبون خرقهم وصنعوا في ذلك اسناداً متصلاً

ولا ينبغي الاستناد في العمل بالحديث - الذي لم يثبت علماً ورواية - الى
الرؤيا التي يفهم منها جواز العمل به . كما حكى عن نور الدين الخراساني انه كان

عند ما يسمع الاذان يقبل ابهامي يديه ويمسح بظفر يه أجفان عينيه عند كل تشهد ، ولما سئل عن ذلك قال : كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فرأيتَه صلى الله عليه وسلم مناماً وأمرني بالعود الى المسح

ويلحق بهذا القبيل الأحاديث التي يقضى عليها الحفاظ بالوضع ويقول بعض المتصوفة انها ثبتت من طريق الكشف اذ من المتفق عليه بين الراسخين في علم الشريعة أن الرؤيا والكشف لا تتقرر بهما حقيقة شرعية واطافة شيء الى الدين بالاستناد الى واحد منهما دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنة الثابتة بالطرق العلمية المعروفة لا يخرج عن أن يكون ابتداءً في الدين وفتحاً لباب من أبواب المزامم الباطلة والمظاهر المنكرة

نشأ عن وضع الاحاديث آثار سيئة بين العامة . ومن هذه الآثار دخول فساد في العقيدة ، وقد وقع هذا الفساد على نوعين : أحدهما أحاديث جمد عليها بعض الأغبياء فبعدت بهم عن التوحيد الخالص كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فانه مما استدرك كثيراً من العامة الى أن نفصوا قلوبهم من الثقة بالله وحده وصرفوا وجوههم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخفي من بعض المخلوقات حتى علقوا رجاءهم ببعض الاشجار أو الاحجار أو الفجار

ثانيهما الأحاديث المصنوعة في قالب السخافة أو النافرة عن وجه الحكمة فقد حسبها بعض الجاهلين بالشريعة أنها من جملة أقوالها المأخوذة عنها فترزلت عقائدهم وضلوا عن سبيل هدايتهم ، وكثيراً ما نسمع من بعض المبطلين بسوء العقيدة أحاديث موضوعة يتجشأون بها في المجلس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشريعة ويقصدون من ذلك التوسل الى الطعن في الدين أو اقامة العذر في انصرافهم عنه ومن تلك الآثار تكثير سواد البدع والمحدثات كحديث لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية . وفي بعض الروايات الباطلة أن أبا محذورة أنشد

بين يدي النبي عليه السلام يبتين فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه
فتقاسمها أصحاب الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم . وهذا كله كذب لا خلاف
فيه بين أهل العلم بالحديث

ومما مهد به العاملون علي الصاق البدع بالدين واتخذوه في وسائل اقبال
الناس عليها ان وضعوا حديث « كل بدعة ضلالة الا بدعة في عبادة »
ومن تلك الآثار التهاون بالأعمال الصالحة وقلة المبالاة بارتكاب المآثم
كحديث « سفهاء مكة حشو الجنة » وحديث « الكريم حبيب الله وان كان
فاسقا » فن أمثال هذين الحديثين مما يغتر به بعض العامة ويجعلهم لا يبالون أن
يرتكبوا الفواحش أو يستخفوا بالفرائض متى كانوا من سكان البلد الحرام أو
كانت أيديهم تجود بشيء من مال الله الذي أنعم

ومن مفاصد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام تعطيل الناس عن
العمل النافع كحديث « من أحب حبيبتيه أو كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر »
وليس لهذا الحديث أصل في المرفوع وإنما هو من كلام بعض من يدعى الطب كما
نبه عليه ملا علي قارى في موضوعاته . ومن هذا القبيل حديث « من قضى صلاة
من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته في
عمره الى سبعين سنة » فأمثال هذا الحديث الباطل مما يجعل العامة تستخف بحق
الصلوات المفروضة سائر أيام السنة باعتقاد أن صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان
تغني غنائها وتسقط العقوبة عن تاركها . وقد كان وضع حديث « ان من قطع
صلاة الضحى بتركها أحيانا يعنى » سببا لترك كثير من الناس لصلاة الضحى
وبدأهم ان يتركوها جملة مخافة أن يتهاونوا بها في بعض الاوقات فتعمى أبصارهم .
قل ملا علي قارى : ومن هنا ترك النساء صلاة الضحى ونحوها لعلمهن بأنهن سيقطعنها
بحدوث الحيض فيهن

تنبيه على اصطلاح للمصنف

من الأحاديث الموضوعة ما يقطع بوضعه كالأحاديث المعارضة للكتاب أو السنة الصريحة أو التي يشهد العقل أو الحس بكذبها ، أو يعترف راويه نفسه بأنه افتراه على الله كذبا

ومنها ما لم يقطع بوضعه كالحديث الذي يوجد في سنده من عرف بالكذب ولم يوجد في متنه علة تقضى عليه بالوضع

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الأول ويعبر في جانب القسم الثاني بنحو « لم يصح » أو لم يثبت . قال الزركشي : بين قولنا « لم يصح » وقولنا « موضوع » بون بين ، فن الوضع اثبات الكذب وقولنا لم يصح إنما هو اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم

والظاهر من صنيع المصنف أنه في هذا الكتاب يريد من قوله « لا يصح » أو « لا يثبت » معنى الموضوع الذي يقابل الصحيح والحسن والضعيف ، بدليل عده هذا الكتاب من قبيل ما صنفه في الموضوعات ، كما صرح بذلك في خطبته . وأكثر الأبواب يعبر فيها بنفي الصحة أو الثبوت . ولكنه ذهب في بعض الأحاديث الى عدم الصحة أو الثبوت وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من نوع الحسن أو الضعيف . وسننبه على هذا في التعليق . والله الهادي الى أقوم طريق

ترجمة المصنف

قال الامام المحدث أبو محمد عبد القادر القرشي في (الجواهر المصية في طبقات الحنفية) :
عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكير الموصلي ضياء الدين أبو حفص .
قال الحافظ جمال الدين أبو الحاسن يوسف بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
الدمشقي : ولد شيخنا الامام العالم الفقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر
في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، وتوفي ليلة الجمعة الثامن
والعشرين من رمضان سنة اثنتين وعشرين وست مائة بدمشق بالبيمارستان
النوري . وله عدة مصنفات في علوم الحديث وغيره . وسمعت عليه جزء الحسن
ابن عرفة ، واجتمعت معه بالموصل وفي دمشق . وكان حسن الصمت طيب المحاضرة
مشتغلا بما هو من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله . كذا وجدته
بخط الامام أمين الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصبغي . سمع
منه الحافظ رشيد الدين بن العطار ، قال : لقيته بالبيت المقدس وكان يتولى
التدريس في مدرسة هناك للحنفية . وذكر لي أنه صنف في علم الحديث كتباً
منها (العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة) و (استنباط المعين من العلل
والتاريخ لابن معين) وغير ذلك . أخبرني شيخنا أبو اسحاق ابراهيم بن الظاهري
وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه
وقال صاحب (كشف الظنون :)

ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبي بكر الموصلي
المتوفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة
وقال صاحب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) :

وفي سنة ٦٢٣ توفي عمر بن بدر الموصلي الحنفي ضياء الدين . حدث عن ابن
كليب وجماعة . وتوفي في دمشق في شوالها عن بضع وستين سنة

المُعْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفى

امام المسجد الاقصى * رحمه الله تعالى

نقلًا عن نسخة (الخزانة التيمورية) رقم ٢٨٦ حديث
مع المعارضة بنسخة (دار الكتب المصرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لأمدَ لمداه ، ولا غاية لمنتهاه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله سواه . وأن محمدا عبده ورسوله أرسله إلى السكافة فكفهم عن الكفر وأكفهم كفاه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقصده ومغزاه ، صلاة دائمة إلى يوم يلقاه . وسلم تسليما كثيرا

وبعد فاني صنفت في الموضوعات مصنفات لم أسبق إليها ، ولا دلت عليها . ومن أبدعها هذا الكتاب ، المغنى عن الحفظ والكتاب . اذ لا متن فيه ولا إسناد ، ولا تكرر فيه الاحاديث ولا تعاد . وانما جعلت ترجمة الابواب ، تدلك على الخطأ من الصواب . وانما فعلت ذلك لوجوه :

أحدها — مبالغة في إيصال العلم إلى المتعلمين

الثاني — أن في الناس من لا يتفرغ للعلم ودراسته كالامراء والوزراء والقضاة وأرباب الحرف

الثالث — أن الانسان اذا وجد حلاوة القليل دعا ذلك إلى

الكثير

وعلى الله اعتمد فيما أقصد وأتوكل ، وبِرسوله وآله أتوسل . لبلوغ

الآمال ، وتقويم مامنى مال . انه قريب مجيب

﴿ باب ﴾

﴿ في زيادة الايمان ونقصانه وانه قول وعمل ^(١) ﴾
قال المصنف رحمه الله : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله

ﷺ شيء

﴿ باب ﴾

﴿ في المرجئة ^(٢) والجهمية ^(٣) والقدرية ^(٤) والاشعرية ﴾
قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) حديث « الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان »
رواه ابن ماجه وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع . وقال الفيروزبادي في كتابه
الصراط المستقيم : الحديث المشهور ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ،
والايمان لا يزيد ولا ينقص ، كله غير صحيح . وذكر الزركشي في أول كتابه
عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب : من
حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل

(٢) فرقة من الفرق الاسلامية ، ولقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل
أى يؤخرونه عن النية والاعتقاد في الرتبة ، أولانهم يقولون : لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وفي هذه المقالة فتح باب الرجاء
في وجوه المكلفين . قال السيد في شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغي
أن لا يهمل لفظ المرجية

(٣) هم أصحاب جهنم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، وله آراء
سخيفة . ظهر في ترمذ وقتله سالم بن احوز المارني بمرور في آخر دولة
بنى أمية

(٤) نسبة الى القدر ، وهو اسم للفرقة التي تنكر القدر في افعال العباد
وتقول انها مسندة الى قدرتهم

﴿ باب ﴾

﴿ في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق ﴾ (١)

قال ابن الجوزي رحمه الله : قد ورد في هذا الباب احاديث ليس فيها شيء ثبت عنه

﴿ باب في خلق الملائكة ﴾

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يؤمر جبريل كل غداة فيدخل بحر النور فينغمس فيه أنغاسة ثم يخرج فينتفض أنتفاضة سبعين الف قطرة يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكا » الحديث . قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ رحمه الله : له طرق ولا يصح عن رسول الله ﷺ منها شيء ولا من غيرها

(١) قال الذهبي في (الميزان) :

قال جعفر بن الحجاج الموصلي : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندي بموصل وحدث بأحاديث مناكير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا اليه لننكر عليه ، فاذا هو في حلق من العامة . فلما بصر بنا من بعيد علم أنا جئنا لننكر عليه فقال : حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر انه عليه السلام قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر أن نقدم عليه خوفاً من العامة ورجعنا

وقال السخاوي : وهذا الحديث - يعني حديث القرآن كلام الله غير مخلوق - من جميع طرقه باطل

﴿ باب في التسمية بمحمد أو أحمد ^(١) ﴾

قال ابو حاتم الرازي : قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح

﴿ باب في العقل ^(٢) ﴾

قال ابو جعفر العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم البستي : ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل

﴿ باب في تعمير الخضر وإلياس ﴾

سأل ابراهيم الحربي احمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس وانهما باقيان يُريان ويروى عنهما فقال « من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما ألقى هذا بين الناس الا الشيطان » . وسئل البخاري رحمه الله عن الخضر وإلياس هل هما في الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ : « لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الارض اليوم أحد » وقال ابن الجوزي « وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد »

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب أنها تناقض ما هو معلوم من الدين من أن النار لا يحار منها بالاسماء والالقاب ، انما النجاة منها بالايمان والاعمال الصالحة

(٢) قال الدار قطني : لعبد العزيز بن رجاء تصنيف في العقل موضوع كله . وقال ابن عدي : سليمان بن عيسى بن نجيم يضع الحديث ، له كتاب (تفصيل العقل) في جزئين . والمعروف في هذا الباب حديث « ان الله لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث

﴿ باب طلب العلم فريضة ﴾

قال احمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ (١)

﴿ باب من سئل عن علم فكتم ﴾

قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء (٢)

﴿ باب ذكر فضائل القرآن ﴾

قد ورد « من قرأ سورة كذا فله [أجر كذا] » من أول القرآن الى آخره . قال ابن المبارك اظن الزنادقة وضعوها (٣) . قال المصنف :

(١) حكاه عنه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وقد مثل بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح . ولكن قال العراقي قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في (تخريج [أحاديث] الاحياء) . وقال المزي : ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن . قال السيخاوي في (المقاصد الحسنة) : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وان كان معناها صحيحاً

(٢) أصل الحديث « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه كما في (المقاصد الحسنة) للسيخاوي . وقال ابن تيمية في (الفتاوى) : ما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام « من علم علماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »

(٣) قال أبو عمار المروزي قيل لأبي عصمة بن أبي مريم المروزي : من

فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لا بُدَّ « ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين » وقوله عليه السلام « البقرة وآل عمران غمامتان » وفي آية الكرسي لا بُدَّ بن كعب : أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم^(١) قال « الله لا اله الا هو الحي القيوم » وقوله « يؤتى يوم القيمة بالقرآن واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة » و « إن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة » وقوله « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . [و] قول الشيطان لا بُدَّ هريرة رضي الله عنه اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فقال النبي ﷺ « صدق وهو كذوب^(٢) » . وفي الكهف « من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال » و « قل

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : انى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . قال على قارى ومن الموضوعات ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى آخره كما يذكر ذلك التغلبي والواحدى في أول كل سورة والزخشرى في آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعود المنقى . قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعتها . وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت ان أشغل الناس بالقرآن عن غيره

(١) كذا في الاصل ، وفي صحيح مسلم : قلت

(٢) كذا في الاصل ، والذي في البخارى « صدقك وهو كذوب »

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن « وفي المعوذتين » أنزل على آيات لم
يُر مثلهن قط المعوذتين »

﴿ باب في فضائل أبي بكر الصديق ﴾

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ولا بي بكر الصديق خاصة »
و « ماصَّب الله في صدرى شيئاً إلا صببته في صدر أبي بكر » و « كان
إذا اشتاق الى الجنة قبل شَيْبَةِ أبي بكر » و « انا وابو بكر كُفِرَ سَيِّ
رِهَان » و « ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار رُوح أبي بكر » الى
غير ذلك مما يعرف وضعه بيديه العقول^(١). قال ابن الجوزي رحمه الله :
لم أر لهذه الاحاديث أثراً في الصحيح ولا في الموضوع وانما تسمع
من العوام

﴿ باب فضل علي بن أبي طالب^(٢) ﴾

قد ورد انه سئل من يحمل رايتك يوم القيمة فقال : الذي كان

(١) ورد في الصحيح أحاديث كثيرة في فضل أبي بكر الصديق رضى
الله عنه ، وانما يريد المصنف بقوله الى غير ذلك أمثال حديث « لو حدثكم
بفضائل عمر عمر نوح في قومه ما فنيت ، وان عمر حسنة من حسنات أبي
بكر »

(٢) قال الحافظ أبو يعلى قال الخليلي في كتاب (الارشاد) : وضعت الرافضة
في فضل علي وأهل البيت نحو ثلاثمائة الف حديث . ولا يستبعد هذا فانك
لو تتبع ما عندهم من ذلك وجدت الأمر كما قال . وقال ملا على قارى ناقلاً عن
بعض المحققين : ان وصايا علي المصدرة ببياء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه
الصلاة والسلام « يا علي أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبي
بعدي »

يحملها في الدنيا على بن أبي طالب. قال ابن مردويه: ليس فيها ما يصح

﴿ باب فضل قبائل العرب ﴾

سئل عن بني عامر فقال: جمل أزهر. وعن بني تميم فقال: هضبة

حمراء. الحديث بطوله. قال العتيبي: الرواية في هذا الباب ليس فيها

شيء يصح

﴿ باب ﴾

﴿ فضائل بيت المقدس والصخرة ^(١) وعسقلان وقزوين ^(٢) ﴾

قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

غير ثلاثة أحاديث في بيت المقدس أحدها « لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى

ثلاثة مساجد ^(٣) ». والآخر أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض

فقال المسجد الحرام. ثم قيل ماذا قال: ثم المسجد الأقصى. قيل كم كان

بينهما قال: أربعون عاماً. والآخر « إن الصلاة فيه تعدل سبعمئة

صلاة »

(١) كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى. والقدم الذي فيها كذب

موضوع، مما عملته أيدي المزورين. اهـ. على قارى في الموضوعات

(٢) قال أبو زرعة الرازي: كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث وقد

وضع في فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثاً كان يقول: انى احتسب في

ذلك. قال في (الآلء المصنوعة): ويلحق بهذا كل حديث في بغداد ودفها

والبصرة والكوفة ومرو والاسكندرية ونصيبين وانطاكية

(٣) تمام الحديث « المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »

وهو في الصحيحين

﴿ باب فضل معاوية بن أبي سفيان ^(١) ﴾

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل معاوية بن أبي سفيان شيء

﴿ باب ﴾

﴿ ماورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمهما ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على الخصوص

(١) للأحنف بن أبي عاصم جزء في (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو غلام ثعلب وأبو بكر النقاش . وأورد ابن الجوزي في (الموضوعات) بعض الأحاديث التي ذكروها ثم ذكر عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح في فضل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي : ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا الى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم بعلي . فأشار بهذا الى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له

وقد ورد في فضل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد . وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما اه فتح الباري

(٢) ويلحق بهذا الأحاديث المصنوعة في ذم عمرو بن العاص وذم بني امية ومدح المنصور والسفاح وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم اه من موضوعات الملا علي القاري

﴿ باب اذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل خبثاً ^(١) ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وفي الصحيحين ضد ذلك

﴿ باب في الماء المشمس ﴾

قال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند انما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب

﴿ باب في التسمية على الوضوء ﴾

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

﴿ باب كراهية الاسراف في الوضوء ﴾

قد ورد « ان للوضوء شيطانا يقال له الوكهان ، فاتقوا وسواس الماء » . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم

وقال في الاستذكار : قد رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم على انه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وقال في هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم

﴿ باب في التنشيف من الوضوء ^(١) ﴾

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب تحليل الاحية ^(٢) ومسح الاذنين والرقبة ^(٣) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح « فناولته ثوباً فلم يأخذه » قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لأمري يتعاق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل

(٢) روي فيه حديثان أحدهما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وفي سنده طاهر بن شقيق . قال البخارى : حديثه حسن . وضعفه يحيى بن معين . ثانيهما رواه أبو داود . وفي سنده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال . قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة

(٣) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح . ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم . ومن استحببه اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض مادلت عليه الاحاديث

﴿ باب في الوضوء بنميمة التمر ^(١) ﴾

قد ورد من طرق . قال أبو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

﴿ باب ﴾

﴿ ان لمس النساء لا ينقض الوضوء ﴾

قال البخاري : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء

﴿ باب ﴾

﴿ الامر بالغسل لمن غسل ميتاً ﴾

قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح

﴿ باب النهي عن دخول الحمام ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب ﴾

﴿ أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(١) الوارد في هذا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « ما في ادواتك » قال « ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذي وزاد : فتوضأ به . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه

﴿ باب ﴾

﴿ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ^(١) ﴾

قال الدارقطني : كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح

﴿ باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح الا حديث رواه الحسن مرسل

﴿ باب لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء . وكذلك الحديث في الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائز ألا لاصلاة له ألا لاحتج له » الى غير ذلك

(١) رويت أحاديث صريحة في الجهر بقراءة البسملة في الصلاة ، ساقها الشوكاني في (نيل الأوطار) وأضاف اليها احاديث تتضمن قراءة البسملة في الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة . وبعد أن تقدما من جهة سندها قال : ولا ينتهز للاحتجاج من هذه الاحاديث الا ما ذكر فيه انها آية من الفاتحة أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة

(٢) قال ابن حجر في تلخيص تخريج الرافعي : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي (كرم الله وجهه)

﴿ باب الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر ﴾

قد ورد من طرق . قال العقيلى والدارقطنى : ليس فى هذا ما يثبت . وسئل أحمد عنه فقال : ما سمعنا بهذا ^(١)

﴿ باب لا صلاة لمن عليه صلاة ﴾

سأل ابراهيم الحربى أحمد بن حنبل : ما معنى هذا الحديث ؟ فقال : لا أعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولا سمعت أنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قط

﴿ باب اثم اتمام الصلاة فى السفر ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلى : انما روى « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » مع ضعف فى الرواية . وليس فى هذا المتن شيء يثبت

﴿ باب ﴾

﴿ القنوت فى الفجر الى ان فارق الدنيا ﴾

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال « قنت رسول الله

(١) قال الحافظ : وللبیهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وقد انعقد اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة والتابعين اجماعاً فعلياً على الصلاة خلف الامراء الجائرين . أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن ان أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى واقعة تقديمه الخطبة على الصلاة

« شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ^{صلى الله عليه وسلم} » ^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} شيء في هذا الباب

﴿ باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ﴾

قال المصنف : ولا يصح عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ولا أنه لم يرفع

﴿ باب أن الصلاة لا يقطعها شيء ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي والحاكم بزيادة « فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكاني : وهذه الزيادة لو صحت لكانت قاطعة للنزاع ولكنها جاءت من طريق أبي جعفر الرازي وقد حكم عليه جماعة من الأئمة بالخطأ والغلط كابن معين والدوري وأبي زرعة ويعارضه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم »

(٢) روى أبو داود وابن ماجه في النهي عن الصلاة على الميت في المسجد حديثا تفرد به صالح بن التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فانكروا ذلك عليها فقالت : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان ^(١) وصلاة الايمان ﴾
« والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك »

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . والصحيح
من النوافل السنن الرواتب والتراويح والضحي وصلاة الليل وتحية
المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة والعيدين - على قول من
لا يراهما واجبين - وصلاة الكسوف والاستسقاء

﴿ باب صلاة التساييح ^(٢) ﴾

قال العقيلي : ليس في صلاة التساييح حديث صحيح

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه : أما انشاء صلاة بعدد مقدر
وقراءة مقدرة في وقت معين تصلي جماعة راتبة كهذه الصلوات المستثول عنها
كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والالقية في أول رجب ونصف
شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق
أئمة الاسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ
نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن
عبد السلام رسالة في مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكي في
ترجمته من الطبقات . قال على قارى : وهذه الصلاة اى صلاة ليلة النصف من
شعبان وضعت في الاسلام بعد الاربعائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع
لها عدة احاديث

(٢) أورد ابن الجوزي أحاديثها في الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ
ذكرها في الموضوعات ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يرفعوها الى درجة الصحة .

﴿ باب عدد التكبير في صلاة العيدين ^(١) ﴾

قال أحمد : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب زكاة الحلي ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ضعفها المزي وابن تيمية ، كما حكاها عنهما ابن عبد الهادي في احكامه . وقال الجلال السيوطي بعد ان بحث في اسانيد حديثها : والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيأتها لهياة باقي الصلوات

(١) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الاولى وخمسا في الثانية » رواه أحمد وابن ماجه . قال في (منتقى الاخبار) وقال أحمد : أنا أذهب الى هذا . قال العراقي : واسناد هذا الحديث صالح . ونقل الترمذي في (العلل المفردة) عن البخاري انه قال : انه حديث صحيح

(٢) المشهور في هذا حديث « زكاة الحلي طارئة » قال السخاوي : روى عن ابن عمر من قوله . قال البيهقي واما ما يروى عنه مرفوعا « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له . وقال الشوكاني في (السييل الجرار) لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح ، أي يصح أن يعتمد عليه . ثم قال : وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة في ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن الى الصدقة

﴿ باب زكاة العسل ﴾

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء

﴿ باب لو لا كذب السائل ما أفلح من رده ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب زكاة الخضر اوات ﴾

عن معاذ قال : كتبت الى رسول الله ﷺ في الخضر اوات فكتب
« ليس فيها شيء » . قال الترمذي : الحديث ليس بصحيح . قال
المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء . وفي
الصحيحين « في ماسقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى
بالنضح نصف العشر »

﴿ باب الطلب من الرُحماء والحسان الوجوه ﴾

قال العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت

﴿ باب في التحذير من التبرُّم بحوائج الناس ﴾

قال العقيلي : قد روى في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت

﴿ باب فعل المعروف محل الضيعة ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

﴿ باب ان السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله ﴾

قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه

﴿ باب في فضل عاشوراء ﴾

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والافتاق والخضاب والادّهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك قال المصنف :
لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه
وصومه يكفر سنة

﴿ باب الاكتحال ﴾

فيه قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة
ابتدعها قتلة الحسين

﴿ باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ﴾

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي الصحيحين ضد
ذلك أنه كان ينوي النفل من النهار

﴿ باب صيام رجب وفضله ﴾

قال عبد الله الانصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن
رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب ان الحجامة تفطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم (١) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث أورده البخاري تعليقا فقال : ويروى عن الحسن عن
غير واحد مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحافظ ابن حجر : وصححه
ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم

﴿ باب حجوا قبل ان لا تحجوا ﴾

﴿ ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ﴾
« الى غير ذلك »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني :
لا يصح منها شيء

﴿ باب ﴾

قال أحمد : أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ في الاسواق
ليس لها أصل « من بشرني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة »
و « من آذى ذميا فكأنما آذاني ^(١) » و « يوم صومكم يوم نحركم »

بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لأن الرخصة
انما تكون بعد العزيمة . فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاججا
أو محجوما

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه
شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجُه يوم القيامة » قال السخاوي : وسنده
لا بأس به ، ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عدد تنجبر
به جهالتهم . ولذا سكنت عليه أبو داود . ورواه البيهقي من هذا الوجه وقال
عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية

و«للسائل حقٌّ وان جاء على فرَس (١)»

﴿ باب كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا (٢) ﴾

قال المصنف: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ. وفي الصحيح انه اقترض صاعا ورد صاعين

﴿ باب بيع الكالئ بالكالئ ﴾

قال احمد: ليس في هذا الباب ما يصح

﴿ باب لا نكاح الا بولي (٣) وشاهدى عدل ﴾

قال المصنف: لا يصح في النكاح بغير وليٍّ وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح. وكذلك في الشهود في النكاح. قال أحمد بن

(١) رواه أحمد وأبو داود وقال ابن عبد البر: انه ليس بالقوى. قال ابن الديبع وقد قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله «حديثان يدوران في الاسواق ولا اصل لهما ولا اعتبار: قولهم للسائل حق وان جاء على فرس. والثاني: يوم صومكم يوم نحركم». وقال السيوطي قال العراقي في حديث «للسائل حق الخ» لا يصح هذا الكلام عن أحمد فانه أخرجه في مسنده بسند جيد رجاله ثقات (٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقال الامام ابن الديبع:

اسناده ساقط

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني، وصححه الحاكم وابن حبان والترمذي. وقال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير): وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه. وقد أورده البخاري ترجمة - حيث لم يكن على شرطه - فقال: باب من قال لا نكاح الا بولي

حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح

﴿ باب اتخذوا السراري فانهن مباركات الأرحام ﴾

قال : لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب إياكم وأبناء الملوك فإن لهم شهوة كشهوة العذاري ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب مدح العزبة نحو « عزّابها نجّابها » وأشباه ذلك ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء . وفي الصحيح « لكن

أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »

﴿ باب النهي عن قطع السدر ﴾

قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال أحمد : ليس

فيه حديث صحيح

﴿ باب في إشاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء ﴾

﴿ والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له (١) ﴾

« والرمان والزبيب »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه ، قال السيحاوي في (المقاصد

الحسنة) : وقد رواه الحاكم وقال انه صحيح الإسناد . وصححه من المتقدمين

ابن عينة ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه والمنذري وضعفه النووي

وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام
وانه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي ﷺ

﴿ باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن [شيء] عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الاعاجم ﴾

قال أحمد : ليس بصحيح . وكان رسول الله ﷺ يحترق من لحم

الشاة ويأكل

﴿ باب في الهريسة ﴾

قد صنف في ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب

شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب النهي من أكل الطين ﴾

قال أحمد : ما أعلم في اكله شيئاً يصح . وقال مرة : ليس فيه شيء

يثبت الا أنه يضر بالبدن

﴿ باب الاكل في السوق ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب في البطيخ وفضائله ﴾

قال أحمد : لا يصح في فضائل البطيخ شيء الا أن رسول الله ﷺ

كان يأكله

﴿ باب في النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الديك الأبيض صديق .. الحديث ﴾

قال الخطيب : لا يصح متن هذا الحديث ولا اسناده

﴿ باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد أنه من الجنة ^(١) ﴾

« وأنه يجعل في الاكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن نتف الشيب ^(٢) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب النهي عن تغيير الشيب ﴾

أما بالحناء والسكرم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحتاً. أخرجاه وفي أفراد البخاري من حديث أم سامة كان اذا أصاب صبياً عين أخرجت لهم أم سامة شعراً من شعر النبي ﷺ . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن

(١) قال على قارى: من الموضوع أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء . وأعيد الضمير على الحناء مذكراً لان همزته أصلية ووزنه فعال وهو مفرد خلافاً لابن دريد وابن ولاد في قولهما انه جمع لحناء بالهاء كما نبه على ذلك صاحب تاج العروس

(٢) حديث « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وأخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضي مجد الدين في سفر السعادة لم يثبت فيه (نتف الشيب) شيء أي في الوعيد عليه

والحسين وسعد بن ابى وقاص ومن التابعين خلق كثير . وفي صحيح البخارى أن رأس الحسين لما حىء به كان مخضوبا بالوشمة وقد ورد « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة » قال المصنف : ولا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ غير قوله فى حق أبى قحافة وجنبوه السواد . والجواب عنه من وجهين أحدهما أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخارى والثانى أن الحسن والحسين وسعد بن ابى وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك كانوا فى زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لاذكروا عليهم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوهم » أخرجاه وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا

﴿ باب التختم بالعقيق ﴾

قال العقيلى : لا يثبت فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

﴿ باب التختم فى اليمين ﴾

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتختم فى يساره

﴿ باب النهى عن ان تنص الرؤيا على النساء ﴾

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت

﴿ باب كلام النبي ﷺ بالفارسية ﴾

قد ورد الغنب دو دو ، درد اشكنب الى غير ذلك قال المصنف :
لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث قوله ﷺ
قوموا فقد صنع لكم جابر سوراً^(١) اخرجاه وقوله عليه السلام للحسن
كنخ كنخ اخرجته مسلم وقوله ﷺ حكاية عن جبريل عليه السلام لو
رأيتني وانا آخذ من حال البحر وادس في فرعون مخافة ان تدركه الرحمة

﴿ باب كراهية الكلام بالفارسية وانها لغة أهل النار ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا آنفاً انه صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاث كلمات بالفارسية

﴿ باب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة ﴾

قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح
وهي معارضة لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزراً أخرى »

﴿ باب ليس لفاسق غيبة^(٢) ﴾

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

(١) قال ابن الاثير في النهاية : « سوراً » أي طعماً يدعو اليه الناس .
واللفظة فارسية

(٢) قال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد . وقال ابن حجر بعد ايراد
أحاديث في معناه : وبالجملة فقد قال العقيلي انه ليس لهذا الحديث أصل .
وقال القلانسي : انه منكر . وقال المنوفي : وحسنه الهروي وليس كذلك فقد
صرح جمع من محققى الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له . وذهب على
قارى الى أنه غير موضوع وأنه ضعيف لذاته أو حسن لغيره

﴿ باب النهي عن سب البراغيث ﴾

قال العقيلي : لا يصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ باب ذم السماع ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تحريم اللعب بالشطرنج ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ﴾

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . وفي الصحيحين « من بدل دينه فاقتلوه »

﴿ باب ﴾

« إذا وُجد القتل بين قريتين ضمن أقربهما »

قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل

﴿ باب ﴾

« فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه ^(١) »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البخاري في صحيحه :
ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح

﴿ باب ذم الكسب وفتنة المال ﴾

قد ورد في ذلك أحاديث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
يدخل الجنة حَبَوًّا الى غير ذلك . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب
شيء عن النبي ﷺ أعنى ذم الكسب

﴿ باب ترك الاكل والشرب من المباحات ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب في الحجامة ﴾

قال العقيلي : ليس يثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختيارها
والكرهية شيء ثبت . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما صح عن النبي
ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها

﴿ باب الاحتكار ﴾

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغلظة وليس فيها ما يصح
غير قوله عليه السلام « مَنْ أَحْتَكَرَ فهو خاطيء » انفرد به مسلم .
والجواب عنه من وجوه : أحدها أن راوى هذا الحديث سعيد بن
المسيب عن معمر بن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقليل
له في ذلك فقال : ان معمر الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر ،
والراوى اذا خالف الحديث دلَّ على نسخه او ضعفه ^(١) . والثاني أن

(١) الحديث الذي يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب
ابن حنيفة أخذا بظاهر أن راويه انما خالفه لدليل يقضى بتعطيله . وقال أصحاب
مالك والشافعي : يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال ان راويه انما خالفه عن

للناس في انفراد مسلم بهذا كلاما . والثالث أنه يحمل على ما إذا كان
يضرُّ باهل البلد

﴿ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ﴾

قال أحمد : لا يعرف هذا عن النبي ﷺ ، وإنما يروى عن الحسن
البصري

﴿ باب موت الفجأة ﴾

قال الأزدى : ليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ

﴿ باب الملاحم والفن ﴾

قد روى أن علياً رضي الله عنه خلا بالزبير يوم الجمل فقال :
أنشدك الله هل سمعت من رسول الله ﷺ وأنت لاوى يديك وأنت
في سقيفة بني فلان « لتقاتلنه وأنت ظالم له » الحديث . قال العقيلي :
لا يروى في هذا الماتن حديث من وجه يثبت

﴿ باب في ظهور الآيات في الشهور ﴾

قد ورد « تكون في رمضان هدة وفي شوال هممة » الى غير

اجتهاد منه . فاذا علم الوجه الذي عول عليه الراوى في مخالفة ما روى وظهر
أنه انما خالف عن اجتهاد ساغ للمجتهد ان يتمسك بالرواية ولا يبالي مخالفة
الراوى باجماع ، وهذا كرواية أبي حنيفة ومالك لحديث « المتبايعان بالخيار »
مع قولهما بنفى خيار المجلس ، فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم في أصوله من
تقديم القاعدة على خبر الآحاد . ومالك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على
مارجحه أبو بكر بن العربي أو لان عمل أهل المدينة جرى على خلافه على
ما يذكره غيره

ذلك . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت

﴿ باب ذم المولودين بعد المائة ﴾

قد ورد فيه احاديث . قال أحمد بن حنبل ليس بصحيح كيف
وقد من الأئمة والساعات وُلدوا بعد المائة ^(١)

﴿ باب ﴾

« وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة ، والستين ومائة »

قد ورد « الغُرَباء ثلاثة : قرآنٌ في جَوْفِ ظالم ، ومصحفٌ في بيتٍ لا يقرأ فيه ، ورجلٌ صالح بين قومٍ سوء » زاد « في سنة ستين ومائة مسجد لا يصلّي فيه » . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ باب ظهور الآيات بعد المائتين ﴾

قال الدارقطني : ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ

﴿ باب ﴾

« لَأَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرَوْاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْبِيَ وَلِداً » وفي حديث آخر « يكون المطرُ قَيْظاً ، والولدُ غَيْظاً » قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) كذا بالأصل وفي الآتي المصنوعة : وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة السادة الخ

﴿ باب تحريم قراءة القرآن بالالحن ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وفي الصحيحين « إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح يرجع بها » قال الراوى : ولولا ان يجتمع على الناس لرجعت كما رجع رأيتـه يرجع . قال الراوى : والترجيع آء آء والبخارى أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل

﴿ باب في تحليل النبيذ ﴾

قد روى أن أعرابياً شرب من أداة عمر ، فسكر ، فامر بجلده ، فقال : أنا شربت من أداتك . فقال عمر : إنما نبلك على السكر . قال أحمد : ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد

كمل ﴿ كتاب المغنى ﴾ والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله على كل حال ونعمة
آمين

فهرس

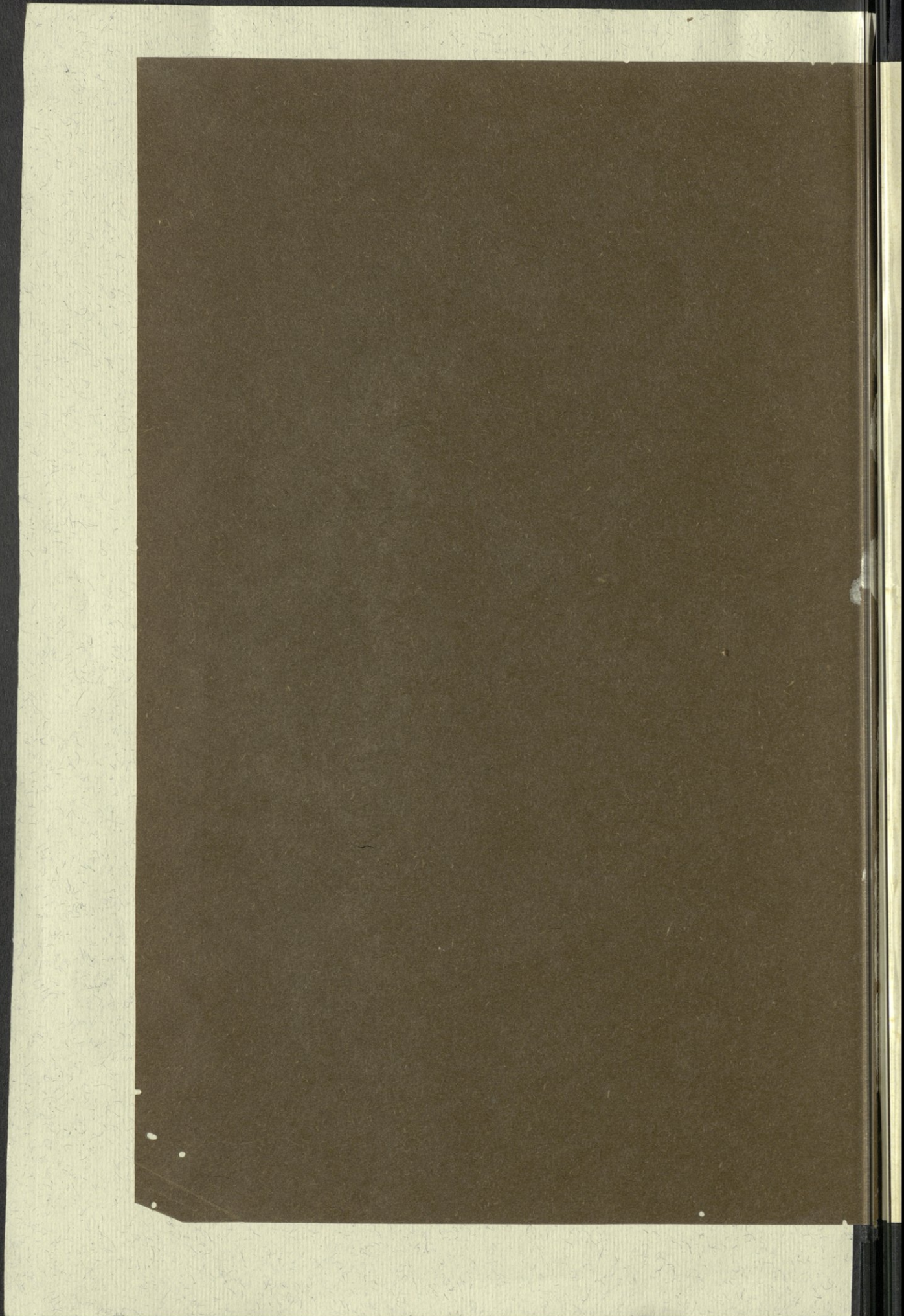
صفحة	
٤	مقدمة في وضع الحديث وأسبابه وأنواعه
١٥	تنبيه على اصطلاح المصنف في هذا الكتاب
١٦	ترجمة المصنف
١٨	خطبة الكتاب
١٩	باب في زيادة الايمان ونقصانه وأنه قول وعمل
١٩	باب في المرجئة والجهمية والقدرية والاشعرية
٢٠	باب في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق
٢٠	باب في خلق الملائكة
٢١	باب في التسمية بمحمد أو أحمد
٢١	باب في العقل . باب في تعمير الخضر والياس
٢٢	باب طلب العلم فريضة . باب من سئل عن علم فكتم
٢٢	باب ذكر فضائل القرآن
٢٤	باب فضائل أبي بكر الصديق . باب فضل علي بن أبي طالب
٢٥	باب فضل قبائل العرب
٢٥	باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين
٢٦	باب فضل معاوية بن أبي سفيان
٢٦	باب ما ورد في مدح ابي حنيفة والشافعي وذمهما
٢٧	باب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٢٧	باب في الماء المشمس . باب في التسمية على الوضوء
٢٧	باب كراهية الاسراف في الوضوء
٢٨	باب في التنشيف من الوضوء
٢٨	باب تحليل اللحية ومسح الاذنين والرقبة

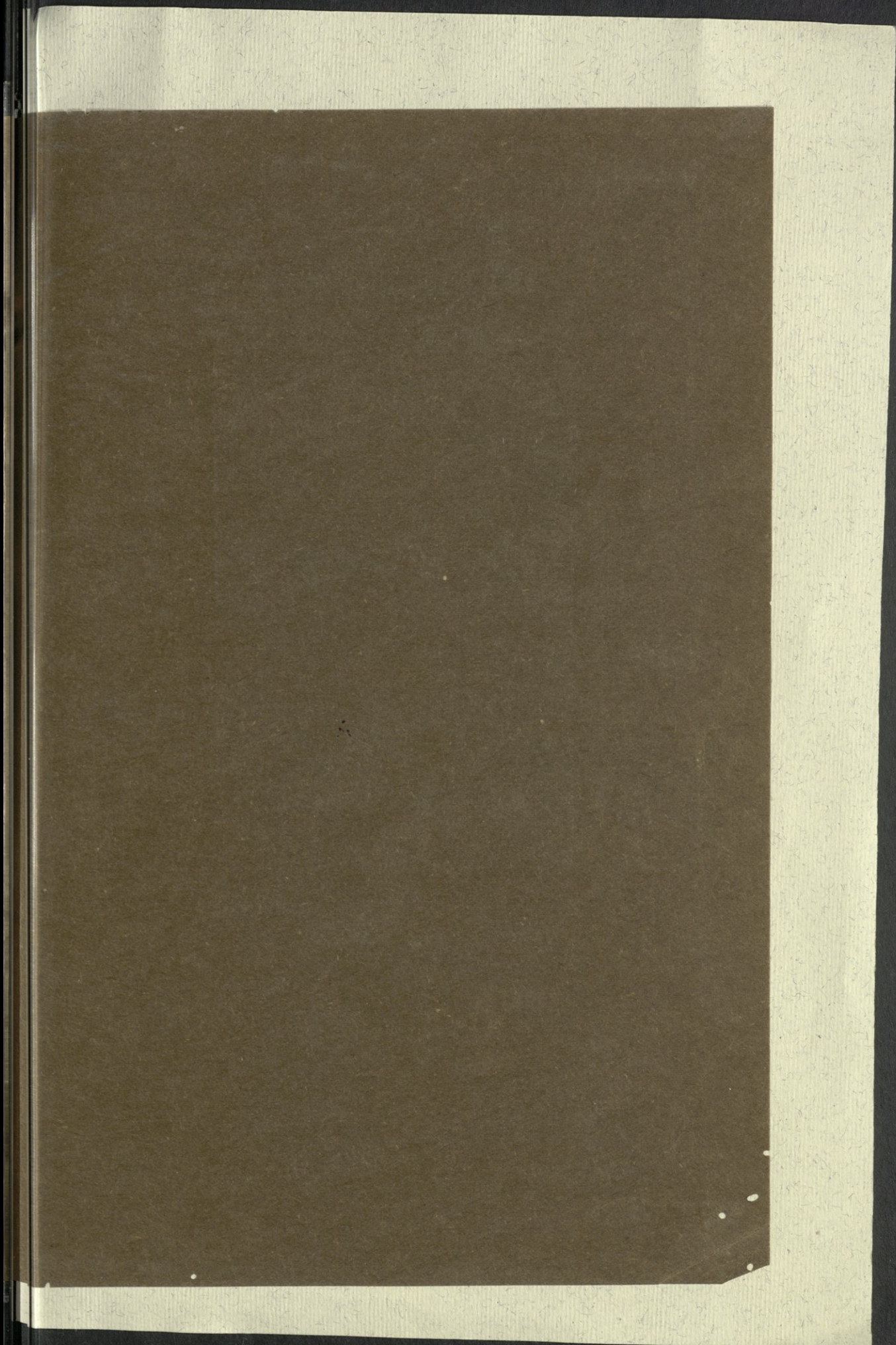
صفحة	
٢٩	باب في الوضوء بنبذ التمر
٢٩	باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء
٢٩	باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً . باب النهى عن دخول الحمام
٢٩	باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
٣٠	باب في الجهر يبسم الله الرحمن الرحيم
٣٠	باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٠	باب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
٣١	باب الصلاة خلف كل بر وفاجر . باب لا صلاة لمن عليه صلاة
٣١	باب اثم اتمام الصلاة في السفر
٣١	باب القنوت في الفجر الى أن فارق الدنيا
٣٢	باب النهى عن الصلاة على الجنازة في المسجد
٣٢	باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
٣٢	باب أن الصلاة لا يقطعها شيء
٣٣	باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الايمان
	والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك
٣٣	باب صلاة التساييح
٣٤	باب عدد التكبير في صلاة العيدين . باب زكاة الحلي
٣٥	باب زكاة العسل . باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده
٣٥	باب زكاة الخضر اوات . باب الطلب من الرحماء والحسان والوجوه
٣٥	باب في التحذير من التبرم بجوائح الناس
٣٥	باب فعل المعروف محل الضيعة
٣٥	باب أن السخي قريب من الله والبخيل بعيد من الله
٣٦	باب في فضل عاشوراء . باب الاكتحال فيه

صفحة	
٣٦	باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
٣٦	باب صيام رجب وفضله
٣٦	باب أن الحجامة تقطر الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم
٣٧	باب حجوا قبل أن لا تحجوا ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً الى غير ذلك
٣٧	باب اربعة احاديث تروى في الأسواق ليس لها أصل
٣٨	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٨	باب بيع الكالء بالكالء
٣٨	باب لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
٣٩	باب اتخذوا السراري فانهن مباركات الارحام
٣٩	باب اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذاري
٣٩	باب مدح العزبة نحو « عزابها نجابها » واشباه ذلك
٣٩	باب النهي عن قطع السدر
٣٩	باب في ايثاره اللبن ومدحه والعسل والبقلاء والجبن داء والجوز دواء والباذنجان لما أكل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب
٤٠	باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٠	باب في الهريسة . باب النهي عن اكل الطير
٤٠	باب الاكل في السوق . باب في البطيخ وفضائله
٤٠	باب في النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان
٤١	باب الديك الا يبض صديقي .. الحديث
٤١	باب فضائل الحناء [وأنه] قد ورد انه من الجنة وانه يجعل في الاكفان وغير ذلك وانه يجوز للرجال
٤١	باب النهي عن نتف الشيب . باب النهي عن تغيير الشيب

صفحة	
٤٢	باب التختيم بالعقيق . باب التختيم في اليمين
٤٢	باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء
٤٣	باب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية
٤٣	باب كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار
٤٣	باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة
٤٣	باب ليس لفاسق غيبة
٤٤	باب النهي عن سب البراغيث . باب ذم السماع
٤٤	باب تحريم اللعب بالشطرنج
٤٤	باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٤٤	باب إذا وجد القتل بين قريتين ضمن أقربهما
٤٤	باب فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٤٥	باب ذم الكسب وفتنة المال
٤٥	باب ترك الأكل والشرب من المباحات
٤٥	باب في الحجامة . باب الاحتكار
٤٦	باب مسح الوجه باليدين بعد الداء
٤٦	باب موت الفجأة . باب الملاحم والفتن
٤٦	باب في ظهور الآيات في الشهور
٤٧	باب ذم المولودين بعد المائة
٤٧	باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة
٤٧	باب ظهور الآيات بعد المائتين
٤٧	باب لان يربي أحدكم جرواً خير له من أن يربي ولداً
٤٨	باب تحريم قراءة القرآن بالالحان
٤٨	باب في تحليل النبيذ







297.08:M98mA:c.1
الموصلى، عمر بن بدر
المعنى عن الحفظ والكتاب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004319



297.08

M98mA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

297.08°
M98-MA
C.I